A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/43/633
23 September 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH/FRENCH/
SPANISH/RUSSIAN

الدورة الثالثة والاربعون
البند ٩٦ من جدول الاعمال

ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال

تقرير الامين العام

المحتويات

	الفقرات	الصفحة
أولا - مقدمة	١ - ٤	٣
ثانيا - ملخص التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الانسان في دورتها الرابعة والاربعين والتدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨	٥ - ٧	٤
ثالثا - الردود الواردة من الحكومات		٥
ايطاليا		٥
بنما		٦
تركيا		٧
جزر سليمان		٧
جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية		٨
الجمهورية الديمقراطية الالمانية		١١
السنغال		١٤
فنلندا		١٤

٦٣٠١ز 88-23348

Digitized by UNOG Library

المحتويات (تابع)

	الفقرات	الصفحة
رابعا - الردود الواردة من أجهزة الأمم المتحدة	.....	١٥
برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	.....	١٥
صندوق الأمم المتحدة للسكان	.....	٢٠
اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف	.....	٢٠
مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين	.....	٢٠
مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية	.....	٢١
خامسا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة	.....	٢٣
منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	.....	٢٣
منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	.....	٢٥
منظمة الصحة العالمية	.....	٣٠
سادسا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية	.....	٣١
الاتحاد البرلماني الدولي	.....	٣١
الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة	.....	٣١
الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي	.....	٣٢
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي	.....	٣٣
المنظمة العربية لحقوق الانسان	.....	٣٨

Digitized by UNOG Library

أولا - مقدمة

١ - أكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٩٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، في جملة أمور ، أن الإعمال العالمي لحق جميع الشعوب ، بما في ذلك الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والخارجية والاجنبية ، في تقرير المصير هو شرط أساسي لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ولصيانة تلك الحقوق وتعزيزها . ورجت الجمعية العامة من لجنة حقوق الإنسان أن تستمر في إيلاء اهتمام خاص لانتهاك حقوق الإنسان ، ولا سيما الحق في تقرير المصير ، نتيجة للتدخل أو العدوان أو الاحتلال العسكري الاجنبي . كذلك رجت الجمعية العامة من الامين العام أن يقدم إليها في دورتها الثالثة والاربعين تقريرا بشأن هذه المسألة تحت البند المعنون "ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعّال" .

٢ - وأكدت الجمعية العامة من جديد في قرارها ٩٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ ديسمبر ١٩٨٧ ، في جملة أمور ، شرعية كفاح الشعوب في سبيل الاستقلال ، والسلامة الإقليمية ، والوحدة الوطنية ، والتحرر من السيطرة الاستعمارية والفصل العنصري والاحتلال الاجنبي ، بجميع الوسائل المتاحة لها ، بما في ذلك الكفاح المسلح ؛ وأكدت من جديد أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا اجراميا ، وطلبت إلى حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها ، وكذلك مرورهم في أراضيها ، هي جرائم يعاقب عليها ، وتحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة ، وأن تقدم تقارير عن هذه التشريعات إلى الامين العام ؛ وطالبت بأن تزداد زيادة كبيرة جميع أشكال المساعدة التي تقدمها جميع الدول ، وأجهزة الامم المتحدة ، ووكالاتها المتخصصة ، والمنظمات غير الحكومية إلى ضحايا العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري عن طريق حركات تحريرها الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية ، وأعربت عن تقديرها للمساعدة المادية وغيرها من أشكال المساعدة التي ما زالت الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية تتلقاها من الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية ، ودعت إلى زيادة هذه المساعدات زيادة كبيرة ، وقررت أن تنظر في ذلك البند مرة أخرى في دورتها الثالثة والاربعين على أساس التقارير التي طلب إلى الحكومات ومؤسسات منظومة الامم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تقدمها فيما يتعلق بتعزيز المساعدة المقدمة إلى الاقاليم والشعوب المستعمرة .

Digitized by UNOG Library

٣ - وطلبت الجمعية العامة في قرارها ٩٦/٤٢ الصادر في نفس التاريخ إلى جميع الدول أن تمارس أقصى درجات اليقظة إزاء الخطر الذي تمثله أنشطة المرتزقة وأن تكفل ، بالتدابير الإدارية والتشريعية معا ، عدم استخدام أراضيها والاراضي الاخرى الخاضعة لسيطرتها ، فضلا عن عدم استخدام رعاياها ، في تجنيد المرتزقة وحشدهم وتمويلهم وتدريبهم ونقلهم ، أو في التخطيط لهذه الانشطة بقصد زعزعة استقرار حكومة أية دولة أو الاطاحة بها ومحاربة حركات التحرير الوطني التي تكافح ضد العنصرية والفصل العنصري والسيطرة الاستعمارية والتدخل والاحتلال الاجنبيين في سبيل استقلالها وسلامتها الإقليمية ووحدتها الوطنية .

٤ - ويتضمن هذا التقرير ما يلي : (أ) ملخص التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين عملا بقرار الجمعية العامة ٩٤/٤٢ والتدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨ ؛ (ب) الردود الواردة من الحكومات ؛ (ج) الردود الواردة من أجهزة الامم المتحدة ؛ (د) الردود الواردة من الوكالات المتخصصة ؛ (هـ) الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية بشأن التدابير المتخذة عملا بقرار الجمعية العامة ٩٥/٤٢ . وسوف تستنسخ أية ردود أخرى في إضافة لهذه الوثيقة .

ثانيا - ملخص التدابير التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والاربعين والتدابير التي اتخذها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الاولى لعام ١٩٨٨

٥ - نظرت لجنة حقوق الإنسان ، في دورتها الرابعة والاربعين المعقودة في شباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٨ . في موضوع ما للإعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير وللإسراع في منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة من أهمية لضمان حقوق الإنسان ومراعاتها على الوجه الفعال ، وذلك في جلساتها ٦ إلى ١٣ و ٢٧ و ٢٩ و ٣٠ . وترد المداولات في المحاضر الموجزة ذات الصلة (E/CN.4/1988/SR.6-13, 27, 29 and 30) . وقد اتخذت اللجنة ستة قرارات تتعلق بالحالة في فلسطين المحتلة (القرار ٣/١٩٨٨) ، والحالة في أفغانستان (القرار ٤/١٩٨٨) ، ومسألة الصحراء الغربية (القرار ٥/١٩٨٨) ، والحالة في كمبوتشيا (القرار ٦/١٩٨٨) ، واستخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير (القرار ٧/١٩٨٨) ، والحالة في الجنوب الافريقي (٨/١٩٨٨) .

Digitized by UNOG Library

٦ - وفي الدورة العادية الأولى لعام ١٩٨٨ ، وافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، بموجب المقرر ١٣٦/١٩٨٨ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٨ ، على مقرر اللجنة بأن تستمر لسنة أخرى ولاية المقرر الخاص لدراسة مسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لإعاقة ممارسة حق الشعوب في تقرير المصير كيما يتمكن من تقديم استنتاجات وتوصيات أخرى إلى اللجنة ، ووافق كذلك على طلب اللجنة إلى الأمين العام أن يواصل توفير كل المساعدة اللازمة للمقرر الخاص ، بما في ذلك الموارد المالية اللازمة والموظفين الكافين .

٧ - وفي المقرر ١٤٣/١٩٨٨ بنفس التاريخ أيد المجلس كل التأييد قرار لجنة حقوق الإنسان ٦/١٩٨٨ بشأن الحالة في كمبوتشيا ورجا من الأمين العام أن يستمر في رصد التطورات في كمبوتشيا عن كثب ، وأن يكشف جهوده ، بما في ذلك استخدام مساعيه الحميدة ، لإيجاد تسوية سياسية شاملة للمشكلة الكمبوتشية واستعادة حقوق الإنسان الأساسية في كمبوتشيا .

ثالثا - الردود الواردة من الحكومات

ايطاليا

[الأصل : بالفرنسية]
[١ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - تهتدي ايطاليا باستمرار ، في مجال السياسة الخارجية ، بمبدأ تقرير الشعوب لمصيرها ، كما تبذل قصاراها لإعمال هذا المبدأ .

٢ - وقد التزمت ايطاليا بصورة مباشرة ، في الواقع ، بتعزيز عملية تقرير المصير التي قادت صوماليا الى الاستقلال بعد انتهاء فترة الوصاية .

٣ - وتطبق هذه الاتجاهات عمليا في تنفيذ المبادئ التوجيهية للسياسة الخارجية الايطالية ، وهو ما يثبته الدعم المقدم لقضية استقلال ناميبيا ، ولمكافحة الفصل العنصري بوصفها جانبا أساسيا من جوانب تقرير المصير ، ولتطلعات الشعب الفلسطيني الى ممارسة حقه في تقرير المصير بحرية . وفي سياق الشرق الأوسط ، تشارك ايطاليا في قوات السلم التابعة للأمم المتحدة في لبنان بهدف تحقيق الاستقرار في المنطقة وتدعيم سيادة لبنان الكاملة في إطار السعي الأوسع نطاقا الى ايجاد تسوية لأزمة الشرق الأوسط .

Digitized by UNOG Library

٤ - وهناك مجال آخر يتجلى فيه التزام ايطاليا ، وهو تقديم المساعدة الاقتصادية والمالية لبلدان خط المواجهة في افريقيا ، المتأثرة مباشرة بالنزاع مع جنوب افريقيا ، والتي لولا هذه المساعدة ، لكانت تحملت ، على الصعيد الداخلي ، النتائج السلبية لهذا الالتزام .

٥ - ولايطاليا نفس الموقف إزاء مسألة ناميبيا .

٦ - وتندرج في نفس المنظور المعونة المقدمة الى اللاجئين الفلسطينيين عن طريق مساهمات كبرى تقدمها ايطاليا الى وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى .

بنما

[الأصل : بالاسبانية]
[٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

بالاشارة الى الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٢ الذي تحث فيه البلدان على أن تسنّ تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم ، وكذلك مرورهم في أقاليمها ، يشكل جرائم يعاقب عليها ، أشير من جديد الى المذكرة DG/OCTI/DOI/867 المؤرخة في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ والموجهة الى مركز حقوق الإنسان ، والتي ورد بها أن جمهورية بنما اعتمدت بموجب المرسوم رقم ١٨ المؤرخ في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ قانونا جديدا للعقوبات ، ينص في المادة ٣٢١ من الفصل الثالث ، تحت الباب التاسع ، من المجلد الثاني على ما يلي :

"المادة ٣١٢ : يعاقب بالسجن لفترة تتراوح بين ثلاث وست سنوات كل من يجند الأشخاص أو يجمع الأسلحة أو يقوم بأعمال عدوانية بدون موافقة الحكومة في أراضي الجمهورية أو في الخارج ضد دولة أخرى ، أو يعرض بنما لأخطار حرب أو قطع العلاقات الدبلوماسية . وفي حالة إعلان الحرب ضد الجمهورية نتيجة للأعمال المذكورة ، فإن العقوبة تتراوح ما بين عشر سنوات الى خمسة عشر سنة" .

Digitized by UNOG Library

تركيـــا

[الأصـــل : بـالانكليزيـــة]
[٢٨ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

يحظر القانون على المواطنين الاتراك الخدمة كمرتزقة . كما أن تجنيـــد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم وكذلك مرورهم عبر الاراضي التركية إنما تعد جرائـــم يعاقب عليها بموجب القانون التركي . ولم يطرأ أي تغيير على هذا الموضوع ، كمـــا أن التشريع المشار اليه أعلاه ما زال ساريا .

جزر سليمـان

[الأصل : بالانكليزية]
[١٠ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - على الرغم من أن جزر سليمان ليست لديها أي تشريعات محددة تحظر تمويـــل المرتزقة وتدريبهم في أراضيها ، فإنها طرف في العهد الدولي الخاص بالحقـــوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وجزر سليمان لم تُستخدم قط ، ومن المحتمـــل ألا تُستخدم أبدا ، لإيواء المرتزقة .

٢ - وتقوم السياسة الخارجية لجزر سليمان على مبدأ تقرير المصير . وأي انحـــراف طفيف عن هذا المبدأ يعتبر انتهاكا سافرا وصارخا لمبدأ ما فتئت جزر سليمان تدعـــو اليه بحماس . وفي هذا الصدد ، تعرب جزر سليمان عن تأييدها الشديد لشعوب كاليدونيا الجديدة المستعمرة في تطلعاتها السياسية نحو الاستقلال السياسي ؛ كما أنها تديـــن جنوب افريقيا على سياساتها اللاإنسانية .

Digitized by UNOG Library

جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية

[الأصل : بالروسية]
[٤ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - إن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كانت وما زالت - على نحو ما تكرر ايضاحه في ردودها على استفسارات الأمين العام للأمم المتحدة ، وفي بيانات ممثليها ، وفي غير ذلك من الوثائق - تؤيد تأييدا راسخا التبني السريع والمراعاة التامة في جميع أنحاء العالم لأحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر ، وهو حق الشعوب في تقرير المصير . ذلك أن إعمال هذا الحق يمثل شرطا أساسيا هاما لنجاح الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة في سبيل صيانة السلم الدولي وضمان حقوق الإنسان .

٢ - واسترشادا بهذا المبدأ ، تؤيد جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية دون وهن استئصال جميع أشكال القمع ، والتمييز ، والتدخل في الشؤون الداخلية ، والتدخل الأجنبي ، والارتزاق من ممارسة العلاقات بين الدول .

٣ - وفي هذا الصدد ، فإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، شأنها في ذلك شأن معظم أعضاء المجتمع الدولي ، لا يمكن إلا أن يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الحالة غير المحتملة في الجنوب الافريقي نتيجة لمساوئ جنوب افريقيا العنصرية وبعض القوى المساندة لها .

٤ - ومما عمل على جعل الحالة السائدة في الجنوب الافريقي عاملا مزعزعا للاستقرار ذا أهمية دولية الرفض العنيد من جانب نظام بريتوريا لوضع حد لما يتبعه من سياسة التمييز العنصري والقمع والارهاب تجاه المناهضين لنظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا ، وكذلك رفضه لإقامة دولة موحدة ديمقراطية غير عنصرية في جنوب افريقيا ، وعدم استعداده لإنهاء احتلاله غير الشرعي لناميبيا ومنحها الاستقلال الحقيقي على أساس معترف به دوليا ، وعدم استعداده للتخلي عما يتبعه ضد دول "خط المواجهة" من سياسة مزعزعة للاستقرار وما يرتكبه ضدها من عدوان مباشر .

٥ - ولطالما أدينت سياسات وأفعال نظام الفصل العنصري من جانب الأمم المتحدة بوصفها انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة ولمبادئ وقواعد القانون الدولي المعترف بها عالميا ، وكذلك بوصفها تهديدا للسلم والأمن ، وبوصفها جريمة في حق الإنسانية .

Digitized by UNOG Library

وعلاوة على ذلك ، فإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على اقتناع راسخ بأنه إذا ما كان لكل فرد في الجنوب الافريقي أن يمنح فرصا متكافئة ، بغض النظر عن لون جلده ، لتعيّن على المجتمع الدولي أن يتخذ موقفا حاسما وأكثر تصافرا إزاء تنفيذ القرارات ذات الصلة الصادرة عن الامم المتحدة ومجلس الامن التابع لها .

٦ - وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تدعو الى العمل على الخروج من الطريق المسدود الذي وصل اليه النزاع في الجنوب الافريقي ، وذلك بالوسائل السياسية ، مع تحقيق التوازن بين مصالح جميع البلدان الاطراف في النزاع ، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للمطالب المشروعة لحركتي التحرير الوطني التي تعترف بهما الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الافريقية ، ألا وهما المؤتمر الوطني الافريقي والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

٧ - وإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية على اقتناع بأن الاتفاق الذي تم التوصل اليه بشأن أفغانستان ، الى جانب الدور الذي قامت به الامم المتحدة في هذا الصدد ، إنما يمثلان سابقة قيمة وحافزا على بذل جهود جديدة من أجل تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السياسية .

٨ - فتطبيق المبادئ التي تشكل أساس هذا الاتفاق يمكن أن تمهد السبيل أمام ايجاد حل سياسي عادل للنزاع القائم في الشرق الاوسط . ومما يبعث على السرور ، في هذا الصدد ، ملاحظة اتساع نطاق التأييد لفكرة عقد مؤتمر دولي تحت رعاية الامم المتحدة ، يستهدف تحقيق تسوية شاملة لهذا النزاع ، ويشترك فيه الاعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن ، وجميع أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي ، بما في ذلك منظمة التحرير الفلسطينية .

٩ - وعلاوة على ذلك ، فإن جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تنطلق في مساعيها من الافتراض الذي مؤداه أن أي جهود جماعية قادرة حقا على تحقيق سلم دائم في الشرق الأوسط ، بما في ذلك ضمان أمن حقيقي لاسرائيل ذاتها ، إنما ينبغي أن تكون قائمة على مبدأ الإعمال الكامل لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف ، بما في ذلك إقامة دولته المستقلة الخاصة به ، وتحقيق التوازن بين مصالح جميع أطراف النزاع العربي - الاسرائيلي . وأية محاولات لحل مشكلة الشرق الاوسط تتجاهل الحقوق والمصالح المشروعة للفلسطينيين لن تؤدي الى تحقيق مثل هذه التسوية . ويشهد على ذلك استمرار تصعيد الكفاح في الأراضي التي تحتلها اسرائيل .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وبطبيعة الحال ، فإن كل نزاع اقليمي له جذوره ؛ وبالتالي ، تكون له أيضا وسيلة تسويته . إلا أن المشاركة الجماعية لكافة أطراف أي من هذه النزاعات - على أساس الالتزام التام بالمبادئ الأساسية لميثاق الأمم المتحدة ولقواعد القانون الدولي ، ولا سيما احترام سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية ، أي على أساس نهج دولي - إنما يمكن أن تعمل على إزالة العقبات التي تعترض سبيل تحقيق التسوية .

١١ - فالشروط الأساسية اللازمة لتحقيق تسوية سياسية في أمريكا الوسطى متوافرة حاليا ، وذلك نتيجة لما تبذله دول تلك المنطقة من جهود بناءة . ومن واجب الأمم المتحدة والمجتمع الدولي بأسره وضع حد للمحاولات الرامية الى تعطيل آلية التفاوض الفريدة القائمة ؛ كما أن من واجبهما تشجيع شعوب أمريكا الوسطى على حل مشاكله على أساس سيادي ، وإحباط النزاعات القائمة على المواجهة العسكرية ، الآخذة في غزو المنطقة من الخارج . والحاجة الى هذا تتجلى تماما بالنسبة لعنصر هام من عناصر تطور عملية ايجابية بدأت في أمريكا الوسطى ، ألا وهو تطبيع الحالة حول نيكاراغوا . فانطلاقا من روح المصالحة الوطنية ، قدمت حكومة ذلك البلد تنازلات كبيرة لمقابلة الطرف المعني الآخر ، ولذلك فإن لها الحق في أن تتوقع استجابة مناسبة .

١٢ - أما السياسات التي ترفض الأنماط الفكرية الجامدة السابقة فيما يتعلق بمسألة ضمان الأمن في هذه المنطقة وغيرها من المناطق ، فإنها هامة كذلك لأنها ، في الوقت الذي تستهدف فيه تهيئة أوضاع داخلية وخارجية طبيعية لتنمية البلدان المعنية ، فإنها تعمل كذلك على تهيئة الظروف المواتية لممارسة سلسلة كاملة من حقوق الإنسان .

١٣ - ومن ناحية أخرى ، فإن المهمة العاجلة لتسوية النزاعات القائمة في الجنوب الافريقي والشرق الأوسط وآسيا وأمريكا الوسطى ، أو في أي مكان آخر من العالم ، إنما ينبغي ألا تحول اهتمام الأمم المتحدة عن الحالة السائدة فيما يقرب من ٣٠ من الأقاليم التي ما زالت غير مستقلة ، والتي ما زالت السلطات القائمة بإدارتها تنتهك التزاماتها المقررة بموجب ميثاق الأمم المتحدة . والمجتمع الدولي يتحمل المسؤولية السياسية عن مصير شعوب الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم المشمولة بالوصاية ؛ ولذلك ، فليس بوسعه أن يقبل ببساطة تحويل هذه الأقاليم الى قواعد عسكرية استراتيجية ، أو فرض مركز استعماري جديد عليها تحت قناع "استطلاعات الرأي" و "الاستفتاءات العامة" ، أو تعمد عرقلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لشعوبها .

Digitized by UNOG Library

١٤ - وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية تدين المحاولات الرامية الى حرمان شعوب الاقاليم المستعمرة والتابعة من حق تقرير المصير ، والسياسات الاقتصادية التعسفية المصطبغة بطابع الاستعمار الجديد فيما يتعلق بمناطق كاملة بل وقارات ، كما تدين معارضة إقامة نظام اقتصادي دولي منصف .

١٥ - وهذه الافعال ، التي تنتهك حقوق شعوب بأسرها ، تترتب عليها أوخم العواقب بالنسبة لإعمال ومراعاة كامل نطاق حقوق الإنسان ، أي الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية .

١٦ - وترى جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية كذلك ضرورة حظر أحد الاشكال الخطيرة الصارخة الواسعة النطاق لانتهاك وإنكار حق الشعوب في تقرير المصير ، ألا وهو الارتزاق ، الذي يُستخدم ضد حركات التحرير الوطني لتفييز اتجاه التنمية السياسية والاجتماعية للدول ذات السيادة عن طريق العنف . ومما لا ريب فيه أن هدف القضاء على هذه الجريمة الدولية النكراء سيتيسر تحقيقه بالتعجيل بصياغة واعتماد الاتفاقية الدولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وكما أكدت جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية مرارا ، فإن الظروف الاجتماعية للحياة في الجمهورية وتشريعاتها تكفلان حظر ممارسة الارتزاق .

الجمهورية الديمقراطية الالمانية

[الأصل : بالانكليزية]
[١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

إن الجمهورية الديمقراطية الالمانية تؤيد ، دون تحفظ ، الصيغة الواردة في الفقرة ٢٠ من قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٢ ، ومفادها أن ممارسة استخدام المرتزقة ضد الدول ذات السيادة وحركات التحرير الوطني تشكل عملا إجراميا ، كما أنها تؤيد مطالبة الجمعية العامة حكومات جميع البلدان أن تسن تشريعات تعلن أن تجنيد المرتزقة وتمويلهم وتدريبهم في أراضيها وكذلك مرورهم عبر أراضيها هي جرائم يعاقب عليها ، وأن تحظر على مواطنيها العمل كمرتزقة . والجمهورية الديمقراطية الالمانية تعمل بنشاط من أجل الانجاز المبكر للاتفاقية التي تناهض تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم . وقد أعلنت ، منذ سنوات ، أن تجنيد مواطنيها لأغراض المشاركة في أعمال شبه حربية تفضي الى اضطهاد شعب ما ، ومشاركة مواطنيها في مثل هذه الأعمال ، يشكلان جريمتين تخضعان لعقوبة مشددة طبقا لدستورها وقوانين العقوبات بها .

Digitized by UNOG Library

مقتطف من دستور الجمهورية الديمقراطية الالمانية المؤرخ في ٦ نيسان/ابريل ١٩٦٨ بالصيغة المعدلة بالقانون المؤرخ في ٧ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٤ الذي يعدل دستور الجمهورية الديمقراطية الالمانية :

"المادة ٣٣

...

(٢) لا يجوز لاي مواطن أن يشارك في أعمال شبه حربية تفضي الى اضطهاد شعب ما ، أو في إعداد هذه الاعمال" .

مقتطفات من قانون العقوبات بالجمهورية الديمقراطية الالمانية المؤرخ في ١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٦٨ بالصيغة المنقحة في ١٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٤ ، وكذلك مقتطفات من التعديل الثاني لقانون العقوبات المؤرخ في ٧ نيسان/ابريل ١٩٧٧ ، والتعديل الثالث لقانون العقوبات المؤرخ في ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٩ ، والتعديل الرابع لقانون العقوبات المؤرخ في ١٨ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ :

"المادة ٨٦
إعداد وتنفيذ الأعمال العدوانية

(١) الشخص الذي يضطلع بتنفيذ عمل عدواني ما ضد السلامة الاقليمية أو الاستقلال السياسي للجمهورية الديمقراطية الالمانية أو أي دولة أخرى ، أو يشارك في عمل من هذا القبيل ، أو ينظم أو يساند مخططات ترمي الى ارتكاب أعمال عدوانية ، يتعرض للسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات .

(٢) في الحالات ذات الخطورة الخاصة ، يجوز أن تفرض عقوبة السجن المؤبد .

Digitized by UNOG Library

"المادة ٨٧

التجنيد من أجل الخدمة العسكرية الامبريالية

(١) الشخص الذي يجند مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية كي يشاركوا في أعمال شبه حربية ، تفضي الى اضطهاد دولة أخرى ، أو يجندهم بغرض الانضمام لتشكيلات عسكرية ، أو يساعد في تجنيد مواطني الجمهورية الديمقراطية الألمانية ، عن طريق التقديم أو النقل ، يتعرض للسجن مدة تتراوح بين سنتين وعشر سنوات .

(٢) والشخص الذي يرتكب هذه الجريمة ، على نحو متعمد أو بناء على أوامر منظمات أو مؤسسات أو جماعات أو أفراد تشارك في قتال ما ضد الجمهورية الديمقراطية الألمانية أو البلدان الأخرى المحبة للسلم ، يتعرض للسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ، وللسجن المؤبد في الحالات ذات الخطورة الخاصة .

(٣) والأعمال التحضيرية والمحاولات يعاقب عليها" .

"المادة ٨٨

التواطؤ في أعمال الاضطهاد

(١) أي مواطن في الجمهورية الديمقراطية الألمانية يشارك في أنشطة شبه حربية ترمي الى اضطهاد شعب ما يتعرض للسجن مدة تتراوح بين سنة واحدة وثماني سنوات .

(٢) ويجوز تخفيض هذه العقوبة وفق مبادئ التخفيف الاستثنائي ، كما يجوز عدم القيام أساسا بالمقاضاة ، إذا لم تكن حصة الجاني من المسؤولية إلا حصة ثانوية في إطار مراعاة جميع الظروف" .

Digitized by UNOG Library

السنغال

[الاصل : بالفرنسية]
[٧ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - صدقت حكومة السنغال على اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بالقضاء على ممارسة الارتزاق ، المعقودة في ٨ شباط/فبراير ١٩٧٧ ، في قانونها رقم ٨١-٤٤ الصادر في ٣ تموز/يوليه ١٩٨١ .

٢ - وفي التنقيح المتوقع لقانون العقوبات ، ستغتنم حكومة السنغال الفرصة لتدرج فيه أحكاما لمناهضة الارتزاق ، ولاسيما :

- تضمين القانون مفهوم الارتزاق ومختلف الامور التي تحظرها اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية .

- الشروع في تحقيق اتساق قانون الاجراءات الجزائية والنص المتعلق بالتسليم مع أحكام اتفاقية منظمة الوحدة الافريقية المتعلقة بأنشطة المرتزقة .

فنلندا

[الاصل : بالانكليزية]
[١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

فيما يتعلق بقراري الجمعية العامة ٩٤/٤٣ و ٩٥/٤٣ ، أشارت الحكومة الى تقرير فنلندا الذي نشر في الوثيقة A/35/366/Add.3 .

Digitized by UNOG Library

رابعا - الردود الواردة من أجهزة الامم المتحدة

برنامج الامم المتحدة الانمائي

[الاصل : بالانكليزية]
[٥ أيار/مايو ١٩٨٨]

أولا - طبيعة المساعدة المقدمة من برنامج الامم المتحدة الانمائي

١ - في عام ١٩٨٧ ، تعاون برنامج الامم المتحدة الانمائي تعاونا وثيقا مع حركات التحرير الوطني التي تعرف بها منظمة الوحدة الافريقية في إعادة توجيه المساعدة الانمائية الى الاولويات المحددة لدورة البرمجة الرابعة . وعلى الرغم من ذلك ، استمر التركيز على الانشطة الموجهة الى ما يلي :

(أ) تعزيز الخبرة المهنية وتطوير مجمل الموارد البشرية من خلال التعليم الرسمي وغير ذلك من ألوان التدريب التي ترمي الى مساعدة الافراد الذين تزكيهم حركات التحرير الوطني على إعداد أنفسهم لتولي المسؤوليات الفنية والتنظيمية والإدارية في بلدانهم الاصلية في نهاية الامر ، حين تسمح لهم الاوضاع بالعودة الى هناك كمواطنين متمتعين بكامل حقوق المواطنة ؛

(ب) تعزيز درجة الاعتماد على الذات فيما بين أتباع حركات التحرير الوطني في بلدان اللجوء وذلك في مجالات الحياة اليومية مثل إدارة الخدمات المحلية وتنظيمها ، بما في ذلك الخدمات التعليمية والصحية ، والصناعات والحرف المهنية والزراعة والانتاج الغذائي لتمكينهم من تطوير مجتمعاتهم الحالية من جهة ، وإعداد أنفسهم لشغل وظائف تدر عليهم الكسب ولتولي المسؤوليات المدنية ، من جهة أخرى ، في أوطانهم الاصلية .

٢ - ولايزال يستفيد من المساعدة حركات التحرير نفسها التي كانت تستفيد منها في السنة السابقة ، وهي : المؤتمر الوطني الافريقي ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لكلا جنوب افريقيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية (سوابو) .

Digitized by UNOG Library

ثانيا - السمات الهامة لتنفيذ البرامج

٣ - كان تقرير مدير البرنامج المقدم الى الدورة الثالثة والثلاثين (DP/1987/63) قد أحاط المجلس علما بإعداد البرنامج الأول لمساعدة حركات التحرير الوطني . وجرت الموافقة على المقترح البرنامجي بالمقرر ٢٧/٨٧ الذي اتخذه المجلس في جلسته ٢٩ المعقودة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧ . وبدئ بمشاورات مع حركات التحرير الوطني مباشرة بعد الموافقة على المقترح البرنامجي ، وذلك لإنجاز وثائق المساعدة الجديدة وإعداد الوثائق التي كان لايزال يتعين اتخاذ اجراءات بصددها . وقد تمت الموافقة على ١٧ مشروعا في نهاية العام من أصل ٣٣ مشروعا محددة في المقترح البرنامجي للمساعدة ، وكان ينتظر ورود مشاريع وثائق بشأن ٤ مشاريع ، كما كان مقررا إعداد مشروعين آخرين . ومن المتوقع أن يوافق على جميع هذه المشاريع وتكون أصبحت في مرحلة التنفيذ قبل نهاية ١٩٨٨ . وتمشيا مع نص الفقرة ٣ (ب) من منطوق المقرر ٢١/٨٧ ، يجري حاليا اتباع أحكام المقترح البرنامجي عمليا ، باعتبارها أساسا للمساعدة المقدمة في دورة البرمجة الرابعة الى حركات التحرير الوطني .

٤ - ومن السمات الهامة الاخرى لتنفيذ برامج مساعدة حركات التحرير الوطني بروز مجالات قطاعية أخرى للتعاون ، وذلك نتيجة المقترح البرنامجي وازدياد المشاورات مع هذه الحركات وجهات مانحة أخرى . وتمت الموافقة لأول مرة على مساعدة تقدم لإنشاء وتطوير وحدة لتنسيق وإدارة المعونة في نطاق منظمة سوابو . وعن طريق مشاورات على مدى السنوات الأربع الماضية بين البرنامج وهذه المنظمة ، وبعدها في عام ١٩٨٦ مع أهم الجهات الثنائية المانحة للمساعدة الى حركات التحرير الوطني ، تم التوصل الى اتفاق على ضرورة اتباع نهج منسق لتخطيط وإدارة مشاريع المساعدة التي تمولها جهات مانحة شتى ، لأن من شأن ذلك أن يؤدي الى زيادة الكفاءة والفعالية في تلبية احتياجات حركات التحرير . وتم الاتفاق كذلك على أن تضطلع بهذا التنسيق الحركات المستفيدة نفسها . ونظرا الى عدم توفر أطر ذات خبرة حاليا لتقوم حركات التحرير نفسها بهذه المهام ، وافق البرنامج على تقديم المساعدة لانشاء وتطوير قدرات تنظيمية في نطاق منظمة سوابو تحقيقا لهذا الغرض . وهناك مساعدة مماثلة ، مقررة لعام ١٩٨٨ ، للمؤتمر الوطني الافريقي فضلا عن مؤتمر الوحدويين الافريقيين .

Digitized by UNOG Library

ثالثا - المساعدة المقدمة في عام ١٩٨٧

٥ - كان يجري تنفيذ سبعة عشر مشروعا من مشاريع المساعدة المقدمة الى حركات التحرير الوطني خلال عام ١٩٨٧ . وكانت جميعها ، باستثناء مشروعين ، أنشطة جديدة ، أو مراحل متابعة لمشاريع مساعدة في دورة البرمجة السابقة . وقد أنجز خلال العام مشروع (NLM/81/001) من المشروعين قيد التنفيذ . وتأتي منظمة سوابو في طليعة المستفيدين ، إذ هناك ٧ مشاريع يجري تنفيذها لها فعليا ، يليها المؤتمر الوطني الافريقي ومؤتمر الوحدويين الافريقيين ، ونصيب كل منهما ٣ مشاريع . وقد بلغ مجموع التزامات البرنامج ٢٠٠ ٥٥٨ ٢ دولار . وقد تم تمويل المشاريع الـ ١٧ كلها عن طريق أرقام التخطيط الإرشادية .

٦ - وكان ثمة ٧ مشاريع في قطاع التعليم ، بلغت ميزانيتها ٨٠٠ ٢٥٩ ١ دولار ، أو ٤٩,٣ في المائة من إجمالي الموارد المخصصة وهذا يعكس استمرار الاهمية التي توليها حركات التحرير ، والمشار اليها في المقترح البرنامجي ، لتزويد النشء في بلدان اللجوء بتعليم صالح . ويعود انخفاض مستوى الالتزام ، في المقام الأول ، بالقياس الى مستوى العام السابق الذي بلغ ٦٧ في المائة ، الى كثير من التأخير الذي عانته الوكالة القائمة بالتنفيذ في وضع وانجاز وثائق المشروع المقدمة للموافقة عليها .

٧ - وكانت الصحة مرة أخرى ثاني القطاعات أهمية ، وحظيت بمشروعين . وبلغت الاعتمادات الملتزم بها لها ٦٠٠ ٩٠١ دولار ، أي ٣٥,٢ في المائة من مجموع الالتزامات المالية . ومع مشروعين آخرين ينتظر إعدادهما وتجهيزهما في غضون ١٩٨٨ ، يتوقع تعزيز أهمية هذا القطاع ، سواء من حيث تلبية الاحتياجات أو تخصيص الموارد .

٨ - وتمثلت أنشطة الدعم ب ٣ مشاريع ، بلغت التزاماتها المالية ٩٠٠ ١٨٤ دولار ، أي ٧,٢ في المائة ، وهي بذلك تحتل المرتبة الثالثة . ويأتي تنسيق التنمية وإدارتها في المقام الرابع ، وتحظى ب ٣ مشاريع خصص لها ٤٠٠ ١٠٩ دولار ، أي ٤,٣ في المائة ؛ وتمثلت الزراعة بمشروعين ، والتزامات مالية بلغت ٠٠٠ ١٠٢ دولار ، أي ٤ في المائة من مجموع الموارد .

Digitized by UNOG Library

ألف - المساعدة المشتركة المقدمة الى جميع حركات التحرير

٩ - شهدت السنة ٤ مشاريع تستفيد منها جميع حركات التحرير الثلاث . وتم في إطار مشروع تقديم المساعدة في مجال برمجة ورصد وتقييم المشاريع (NLM/81/001 الذي تلاه NLM/86/001) ، تقديم المساعدة الى جميع حركات التحرير الوطني في مجال وضع وإعادة صياغة وثائق المشروع من أجل الأنشطة التي تم تحديدها في الاقتراح البرنامجي . ويهدف مشروع المساعدة المقدمة في مجال تدريب الموظفين الصحيين (NLM/86/002) على توفير هذا التدريب في المؤسسات الصحية والطبية المعتمدة . وقد استفاد منه ٧٠ موظفا ، أتم منهم ١٥ موظفا دورتهم الدراسية بنجاح . وتم قبول ٣٣ آخرين من أجل التدريب بحيث بلغ مجموع عنصر الطلاب بحلول نهاية العام ، ٨٨ طالبا . وكان المشروع الرابع يشمل تكاليف اشتراك ممثل واحد عن كل حركة في الدورة الرابعة والثلاثين لمجلس الادارة المعقودة في أيار/مايو - حزيران/يونيه ١٩٨٧ (NLM/87/001) . وتولى مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي تنفيذ جميع المشاريع الاربعة ، وبلغ مجموع تكاليفها ٦٠٠ ٧٥٨ دولار .

باء - المساعدة المقدمة الى المؤتمر الوطني الافريقي

١٠ - كان هناك ثلاثة مشاريع للمساعدة المقدمة مباشرة الى المؤتمر الوطني الافريقي . وكان جميعها في قطاع التعليم . كما تم عقد مشاورات مع سلطات المؤتمر في دار السلام ، بتنزانيا بشأن صياغة المشاريع التي تم تحديدها في الاقتراح البرنامجي في الفترة ١٩٨٧-١٩٩١ في مجال الزراعة وانتاج الاغذية والتنسيق والادارة في مجال التنمية والخدمات الصحية ووضع هذه المشاريع في شكلها النهائي . وتشمل المشاريع التعليمية الثلاثة قيد التنفيذ مشروعا للمساعدة المقدمة في مجال التعليم اللاحق لمرحلة الثانوية والتدريب المهني (ANC/86/002) والذي استطاع بفضله ٢٧ طالبا من الحصول على تعليم جامعي وتقني ومهني في مؤسسات التعليم العالي المعتمدة . كما تم تقديم المساعدة لتعزيز وتشغيل كلية سولومون مهلانغو للحرية في مازنبو بتنزانيا التابعة للمؤتمر الوطني الافريقي (ANC/86/003) التي تضم ٧٠٠ تلميذ في المرحلتين الدراسيتين الابتدائية والثانوية ، ولتوفير التعليم لتسعين شابا آخرين في المدارس الابتدائية والثانوية القائمة في بلدان اللجوء .

١١ - وتولت اليونسكو تنفيذ المشاريع الثلاثة جميعها وبلغت تكاليفها ٥٠٠ ٦٢٢ دولار من مجموع الموارد المخصصة للسنة .

Digitized by UNOG Library

جيم - المساعدة المقدمة الى مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا

١٢ - وقد استفاد مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا من المساعدة التي قدمها برنامج الأمم المتحدة الانمائي أثناء السنة من خلال ٣ مشاريع . ويهدف مشروع انتاج الأغذية في ناسو كورو - كيتونغا (PAC/86/001) الى تقديم المساعدة الى مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا في مجال تنمية الانتاج الزراعي على مساحة قدرها ٤١٥ هكتارا خصصتها له حكومة تنزانيا . وتلقى ٣٠ شابا يرعاهم مؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا ، في إطار مشروع تقديم المساعدة في مجال التعليم اللاحق للمرحلة الثانوية والتعليم المهني (PAC/86/002) تعليما جامعيا وتقنيا في مؤسسات التعليم العالي في افريقيا . وأخيرا ، ينص مشروع تقديم المساعدة في مجال التعليم الابتدائي والثانوي (PAC/87/001) على توفير التعليم لـ ١٥٠ تلميذا يرعاهم مؤتمر الوحدويين الافريقيين في المدارس الموجودة في شرقي افريقيا والجنوب الافريقي .

١٣ - وتولت منظمة الأغذية والزراعة تنفيذ المشروع PAC/86/001 ، في حين أن مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي قام بتنفيذ المشروعين الآخرين بناء على طلب الحركة ذاتها . وقد بلغت الموارد المخصصة للمشاريع الثلاثة ٧٠٠ ٣٥٨ دولار .

دال - المساعدة المقدمة الى المنظمة الشعبية لافريقيا
الجنوبية الغربية (سوابو)

١٤ - تشمل المشاريع السبعة لتقديم المساعدة الى سوابو مشروعين يهدفان الى تعزيز وزيادة تطوير مراكز ناميبيا التعليمية التي أنشأتها المنظمة في مستوطناتها في أنغولا (SWP/86/001) وزامبيا (SWP/86/002) . وتقوم المراكز بدور المدارس الابتدائية والثانوية لـ ٣٦٠ ٣ من الشباب الناميبي : ٤٩٠ ١ في أنغولا و ٧٧٠ ١ في زامبيا . وتم تقديم المساعدة لتعزيز مجلس المرأة التابع لسوابو كنشاط من أنشطة الدعم ، وذلك في إطار المشروع SWP/82/003 مبدئيا ، وفي إطار المشروع SWP/86/005 أثر استكماله من الناحية المالية . كما تواصل تقديم المساعدة الى ادارة الخدمات الصحية (SWP/85/001) في مستوطنات المنظمة في أنغولا وزامبيا من أجل تدشين الانتاج الزراعي في مركز التدريب المهني للناميبيين في أنغولا (SWP/86/004) ولإيفاد بعثة تحضيرية فيما يتعلق بمشروع في مجال تنسيق تنظيم وادارة المعونة الواردة من مختلف المانحين (SWP/87/002) .

Digitized by UNOG Library

١٥ - وتولت اليونسكو تنفيذ المشاريع SWP/86/001 و SWP/86/002 و SWP/87/003 و SWP/86/005 ؛ وتولى مكتب تنفيذ المشاريع التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي تنفيذ المشاريع SWP/85/001 و SWP/86/004 و SWP/87/002 . وبلغ مجموع التزامات برنامج الامم المتحدة الانمائي ٤٠٠ ٨١٨ دولار .

صندوق الأمم المتحدة للسكان

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

تولى صندوق الامم المتحدة للسكان تقديم بعض المساعدة السكانية الى الاقاليم الواقعة في المحيط الهادئ والبحر الكاريبي . بيد أن المبالغ المعنية ، نظرا لقلة عدد وحجم هذه الاقاليم ، تعتبر غير ذات شأن بالمقارنة مع البرنامج الاجمالي للصندوق .

اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف

[الاصل : بالانكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]

أشارت اللجنة الى تقرير الامين العام المقدم الى الجمعية العامة والذي يتضمن البرنامج الجاري لتقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني (A/43/367-E/1988/82) وتقرير الامين العام الى مجلس الامن بشأن حالة الطوارئ في الاراضي المحتلة (S/19443) .

مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

[الاصل : بالفرنسية]
[٢٥ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - لا يسع مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين إلاّ أن تأسف لانه ما زالت هناك أقاليم تخضع للوصاية الاستعمارية أو تعيش في ظل حالة مماثلة ، وبالتالي لان هناك شعوباً لم يعترف بحقها في تقرير المصير .

Digitized by UNOG Library

٢ - تقوم المفوضية ، ضمن حدود ولاياتها ، ولاسيما عن طريق حركات التحرير الوطني التي تعترف بها الأمم المتحدة ، بتوفير حمايتها وتقديم دعمها المادي الى الاشخاص الذين يرفضون هذه الحالة ويطالبون بمنحهم مركز اللاجئ .

مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية

[الأصل : بالإنكليزية]
[١٢ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - منذ الدورة الخامسة للاونكتاد في عام ١٩٧٩ ، كانت مسألة تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة موضوع مداولات واجراءات منتظمة من جانب الأونكتاد . ودعت قرارات اتخذت في دورات متعاقبة للمؤتمر وفي مجلس التجارة والتنمية الى تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني تحت الاحتلال . وتتضمن هذه قرار المؤتمر ١٠٩ (د - ٥) وقرار المجلس ٢٣٩ (د - ٢٣) بشأن "تقديم المساعدة الى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها المنظمات الحكومية الدولية الاقليمية" ، وقرار المؤتمر ١٤٦ (د - ٦) بشأن "تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني" ، وقرار المؤتمر ١٦٩ (د - ٧) المعنون "الحالة الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية المحتلة" . وفي عامي ١٩٨١ و ١٩٨٣ ، أعدّ الأونكتاد دراستين متعمقتين الأولى بعنوان "استعراض الأحوال الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي العربية المحتلة" (TD/B/870) ، والثانية بعنوان "فلسطين : خيارات التنمية" (TDB/960) .

٢ - وعملا بالولاية الممنوحة في القرار ١٤٦ (د-٦) ، أنشئت الوحدة الاقتصادية الخاصة (الشعب الفلسطيني) للرصد والتحقيق في سياسات سلطات الاحتلال الاسرائيلية التي تعرقل التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية المحتلة . ومنذ انشاء تلك الوحدة ، قدمت أمانة الأونكتاد ثلاثة تقارير سنوية الى مجلس التجارة والتنمية عن الاعمال المضطلع بها عملا بالقرار ١٤٦ (د-٦) ، بالاضافة الى عدد من الوثائق الاخرى التي أعدت في سياق برنامج عمل الأونكتاد . وتتضمن الوثائق المنجزة في عام ١٩٨٧ ما يلي :

(أ) دراسة متعمقة بعنوان "القطاع المالي الفلسطيني تحت الاحتلال الاسرائيلي" (UNCTAD/ST/SEU/3) .

Digitized by UNOG Library

(ب) التقرير السنوي المقدم من أمانة الأونكتاد الى مجلس التجارة والتنمية والمعنون "التطورات الاقتصادية الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة ، مع إشارة خاصة الى القطاع المالي" (TD/B/1142) .

(ج) تقرير الأمين العام للأمم المتحدة عن الممارسات الاقتصادية الاسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة (A/42/341 ؛ E/1987/78) .

(د) مقتطفات من قاعدة البيانات التابعة للوحدة عن مختلف جوانب الاقتصاد الفلسطيني :

'١' "جداول احصائية مختارة عن اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)" (UNCTAD/ST/SEU/4) ؛

'٢' "مختارات من ثبت المراجع عن اقتصاد الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)" (UNCTAD/ST/SEU/5) ؛

'٣' "تقسيم تاريخي مختار للقضايا الاقتصادية والممارسات الاسرائيلية المتصلة بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة (الضفة الغربية وقطاع غزة)، حزيران/يونيه ١٩٨٦ - حزيران/يونيه ١٩٨٧" (UNCTAD/ST/SEU/6) .

٣ - بدأ الأونكتاد ، وفقا لبرنامج عمله للفترة ١٩٨٨-١٩٨٩ ، إعداد عدد من الدراسات والتقارير ، وكذلك وضع مشاريع تنفيذية تستهدف تعزيز مساهمة الأونكتاد في برنامج الأمم المتحدة لتقديم المساعدة الاقتصادية والاجتماعية الى الشعب الفلسطيني . وتتضمن الأنشطة الحالية ما يلي :

(أ) دراسة شاملة بعنوان "التجارة الخارجية للضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين" . وستتناول الدراسة ، في جملة أمور ، الهموم التي أعرب عنها في الفقرات ذات الصلة في قرار المؤتمر ١٦٩ (د - ٧) .

(ب) تقرير عام ١٩٨٨ المقدم من أمانة الأونكتاد الى مجلس التجارة والتنمية بشأن تقديم المساعدة الى الشعب الفلسطيني .

Digitized by UNOG Library

(ج) وثائق تقدم مقتطفات واستكمالات من قاعدة بيانات الاقتصاد الفلسطيني التابعة للوحدة ، بما في ذلك المجموعات الاحصائية ومراجع البحث وثبت المراجع .

(د) إعداد دراسة شاملة بعنوان "الضفة الغربية وقطاع غزة : آفاق للتنمية الاقتصادية المستمرة" .

(هـ) إعداد مقترحين بمشروعين لتقديم المساعدة التقنية في مجال بناء المؤسسات لأغراض التنمية الاقتصادية للأراضي الفلسطينية المحتلة .

(و) وفقا لأحكام الفقرة ٦ من قرار المؤتمر ١٦٩ (د - ٧) ، تقوم الوحدة حاليا ، بالتشاور مع مركز التجارة الدولية ، بدراسة صيغ إسداء المشورة بشأن تدابير انشاء مركز في الأراضي المحتلة لتسويق المنتجات الفلسطينية .

خامسا - الردود الواردة من الوكالات المتخصصة

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

[الأصل : بالإنكليزية]
[٣٠ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - تتضمن أنشطة منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ، المتصلة بالقرار المذكور آنفا ، المساعدة المقدمة من المنظمة الى ناميبيا والى حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والى الشعب الفلسطيني .

٢ - وقد تلقت حركات التحرير الوطني للجنوب الافريقي التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والأمم المتحدة المساعدة من منظمة الأغذية والزراعة في إطار قرارات هيئات ادارة هذه المنظمة وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولما كانت معظم دول الجنوب الافريقي قد نالت استقلالها ، فإنه لا يتلقى المساعدة من منظمة الأغذية والزراعة حاليا من حركات التحرير الوطني سوى المؤتمر الوطني الافريقي لجنوب افريقيا ومؤتمر الوحدويين الافريقيين لآزانيا والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية .

٣ - وبالاضافة الى مساعدة حركات التحرير الوطني عند الحاجة بالمعونة الغذائية المخصصة لحالات الطوارئ تتمثل الأهداف الرئيسية لبرامج منظمة الأغذية والزراعة فيما يلي :

Digitized by UNOG Library

(أ) تمكين مجتمعات اللاجئين التي تشرف عليها هذه الحركات من تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي ، وإحداث تحسن مستمر في مستوى تغذيتها العام ؛

(ب) تزويد أعضاء هذه الحركات بالمهارات الزراعية التي تتيح لهم سبل الرزق الكريم والاسهام بفعالية في التنمية الزراعية لبلدانهم بعد الاستقلال ؛

(ج) بناء ملاك من متخذي القرارات والفنيين وغيرهم من العاملين المهرة القادرين على وضع وادارة السياسات والبرامج الزراعية المناسبة في فترة ما بعد الاستقلال في أوطان حركات التحرير الوطني ؛

(د) توفير المعلومات والتحليلات التقنية لهذه الحركات لتسترشد بها بعد الاستقلال في وضع السياسات الغذائية والزراعية .

٤ - وتتألف برامج منظمة الأغذية والزراعة التي تفيد حركات التحرير أساسا من الأنشطة التدريبية ، ودعم انتاج الأغذية ، واجراء الدراسات الاستقصائية القطاعية وتحليل السياسات ، واجراء دراسات من حين لآخر ونشر ما تسفر عنه من معلومات عن جوانب الفصل العنصري المتصلة بولاية المنظمة . وتموّل هذه الأنشطة من جانب برنامج الأمم المتحدة الانمائي وصندوق الأمم المتحدة لناميبيا وأيضا من موارد برنامج التعاون التقني لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة وغيره من موارد البرنامج العادي .

٥ - وتقدم المساعدة التدريبية بواسطة دورات أو حلقات عمل أو زمالات لزيادة المعارف والمهارات المتعلقة بالتغذية ، ورعاية الطفل ، وتخزين الأغذية وحفظها ، وتكنولوجيا الأغذية ، وادارة مصائد الأسماك ، والاقتصاد الزراعي ، وما يتصل بذلك من مواضيع . ويتعلق مشروع تدريبي تقوم المنظمة حاليا بتنفيذه بتنظيم زمالات للتدريب الرفيع المستوى للناميبيين في مجال ادارة مصائد الأسماك .

٦ - ويشمل دعم انتاج الأغذية المساعدة في تخطيط المزارع وانشائها ، وتوفير خدمات الجرارات ، والأسمدة ، والبذور ، ومبيدات الأعشاب ، وأموال التشغيل العامة ، اللازمة لتطوير المزارع . وتقوم منظمة الأغذية والزراعة منذ عام ١٩٧٩ بمساعدة مؤتمر الوحدويين الافريقيين لازانيا في تطوير مزرعة في مستوطنة بمقاطعة باغامويو بتنزانيا . وهناك مشاريع مماثلة لصالح المنظمة الشعبية لأفريقيا الجنوبية الغربية (في أنغولا وزامبيا) ولصالح المؤتمر الوطني الافريقي (في تنزانيا) لا تزال تنتظر موافقة برنامج الأمم المتحدة الانمائي .

Digitized by UNOG Library

٧ - وقد أجرت منظمة الأغذية والزراعة دراسات استقصائية وتحليلات للبدائل فيما يتعلق بالسياسات بشأن جوانب شتى في مجال الزراعة في ناميبيا . وشملت المشاريع في هذا المجال إعداد برامج للاصلاح الزراعي والتوطين ، ووضع خطط لحماية الامدادات الغذائية والتغذية ، وتحليل البدائل المتعلقة بالسياسات ، وإعداد خطط للطوارئ لمصائد الأسماك ، ووضع برامج للتعليم الزراعي ، واجراء تقييم لمدى ملاءمة الأراضي لمختلف أنواع الأنشطة الزراعية . وقد استلزم هذا المشروع الأخير جملة أمور من بينها اجراء دراسات بواسطة الصور الملتقطة بالتوابع الاصطناعية لاستخدامها في إعداد خريطة اقتصادية شاملة لناميبيا ، وقد اضطلع مجلس الأمم المتحدة لناميبيا بهذه الدراسات في عام ١٩٨٦ .

٨ - وتقوم حاليا منظمة الأغذية والزراعة بتنفيذ مشروعين يفيدان الشعب الفلسطيني بشكل مباشر . وقد نظمت منظمة الأغذية والزراعة ، في إطار أحد المشروعين ، ثلاث زمالات تدريبية على مستوى الدراسات العليا مقدمة الى فلسطينيين في مجال الاقتصاديات الزراعية والانتاج الحيواني . ويموّل المشروع في إطار البرنامج التعاوني للشرق الأدنى . ويوفر المشروع الثاني ، التي تموله منظمة الأغذية والزراعة في إطار حملة التحرر من الجوع ، خبرات استشارية ومعدات سمعية بصرية لمساعدة جامعة القدس المفتوحة في تطوير مقرراتها الدراسية في مجال الزراعة .

٩ - ويشمل اختصاص منظمة الأغذية والزراعة عددا من مقترحات المشاريع المقدمة في إطار البرنامج القطري لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي المتعلق بمنظمة التحرير الفلسطينية . وقد أعربت المنظمة عن استعدادها للمساعدة في تنفيذها اذا ما طلب اليها ذلك .

منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة

[الأصل : بالإنكليزية]
[٥ آب/اغسطس ١٩٨٨]

أولا - المساعدة المقدمة الى أعضاء حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية

١ - تشمل المساعدة المقدمة الى أعضاء حركات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية (المؤتمر الوطني الافريقي ، ومؤتمر الوحدويين الافريقيين والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية) ميدانين :

Digitized by UNOG Library

١ - في ميدان التعليم

٢ - تقدم اليونسكو منحا مموّلة من برنامجها العادي الى المرشحين الذين تقدم أسماءهم حركات التحرير هذه . وقدمت سبع منح عام ١٩٨٧ وستستمر هذه المنح خلال فترة السنتين الجارية . وتقدم أيضا في إطار البرنامج العادي معدات الى مراكز التعليم التي تديرها حركات التحرير في بلدان خط المواجهة . وبالإضافة الى ذلك تقدم اليونسكو المشورة التقنية الى حركات التحرير عن طريق مستشار تعليمي مقيم في دار السلام وتساهم في أنشطتها التدريبية عن طريق تنظيم الحلقات الدراسية .

٣ - وبالاضافة الى الأنشطة التي يمولها البرنامج العادي المذكورة أعلاه ، تضطلع اليونسكو بدور الوكالة المنفذة للدورة الرابعة لخمسة مشاريع يمولها برنامج الأمم المتحدة الانمائي من أجل تطوير الموارد البشرية لحركات التحرير الوطني :

ANC/86/002 : التعليم اللاحق للمرحلة الثانية والتدريب الثانوي
ANC/86/003 : تقديم المساعدة الى كلية سولومرن مهلانغو للحرية
ANC/86/006 : التعليم الابتدائي والثانوي لطلاب المؤتمر الوطني الافريقي
SWP/86/001 : تقديم المساعدة الى المركز التعليمي الناميبي في كوانزا سول (أنغولا)
SWP/86/002 : تقديم المساعدة الى المركز التعليمي الناميبي في نيانغو (زامبيا)

٢ - في ميدان العلوم الاجتماعية

٤ - تتضمن المساعدة التي تقدمها اليونسكو تنظيم برامج تدريبية لكوادر هذه الحركات في استخدام العلوم الاجتماعية في تحليل المشاكل الانمائية الحاسمة . وقد نُظمت حلقتان تدريبيتان عام ١٩٨٧ : واحدة بالتعاون مع جامعة دار السلام بشأن تطبيق العلوم الاجتماعية في تحليل المشاكل المتعلقة باشتراك المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في المناطق الحضرية في جنوب افريقيا وناميبيا (دار السلام ، ٧ الى ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) ؛ والاخرى بشأن استخدام العلوم الاجتماعية في تحليل حالات التغير الاجتماعي السريع في المناطق الريفية في الجنوب الافريقي مع الاشارة بصورة خاصة الى جنوب افريقيا وناميبيا (لوساكا ، ١٥ الى ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧) . وتعقد حلقة دراسية تدريبية لعدّ ما يقوم به نظام الفصل العنصري في جنوب افريقيا من زعزعة استقرار دول خط المواجهة على الصعيد الثقافي والاقتصادي . وسيحضر ممثلون عن المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية هذه الحلقة الدراسية .

Digitized by UNOG Library

٥ - وبالاضافة الى ذلك ، فإن اليونسكو هي الوكالة المنفذة للأمم المتحدة للمشروع SWP/86/005 الذي يموله برنامج الأمم المتحدة الانمائي (تعزيز اشتراك المرأة في التنمية) . وعن طريق هذا المشروع ، الذي ينفذ بالتعاون مع مجلس المرأة التابع للمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، تقدم المساعدة ، في جملة أمور ، من أجل تنظيم دورات دراسية علاجية مدتها تسعة أشهر في اللغة الانكليزية والرياضيات والمعلومات العامة الى خمسة وعشرين من اللاجئات الناميبيات كل سنة ، وتوفير زمالات لدورة دراسية عن زعامة المرأة مدتها تسعة أشهر لتعليم الكبار في زامبيا ، وتنظيم حلقة تدريبية لمحو الأمية لتدريب العاملات في مجال محو الأمية .

٦ - وتساعد اليونسكو أيضا حركات التحرير الوطني الذي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية عن طريق برنامجها للأبحاث في مجال العلوم الاجتماعية حول آثار الفصل العنصري في ميادين اختصاصها وحول التاريخ الاجتماعي والاقتصادي للجنوب الافريقي .

ثانيا - المساعدة المقدمة إلى أهالي الأراضي العربية المحتلة

١ - التعاون مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)

٧ - إن المساهمة الرئيسية لليونسكو في تعليم الشعب الفلسطيني في الأراضي المحتلة تقدم بالتعاون مع الأونروا . وكما حدث في الماضي ، تواصل اليونسكو إعارة ١٥ وظيفة إلى الأونروا ملحقة بإدارة التعليم المشتركة بين الأونروا واليونسكو ، على أساس التفرغ (بما في ذلك وظيفة برتبة مد - ٢ لمدير الإدارة) يبلغ مجموع تكلفتها ٣ ١١٧ ٠٠٠ دولار من ميزانية اليونسكو العادية .

٨ - وبالإضافة إلى ذلك ، تمنح اليونسكو زمالات قصيرة الأجل للفلسطينيين الذين تعينهم الأونروا في برنامجها التعليمي في ميادين عملها الخمسة . وقد خصص مبلغ ٧٧ ٠٠٠ دولار خلال فترة السنتين الحالية لمثل هذه الزمالات .

٩ - وفضلا عن ذلك ، تشتري اليونسكو بعض المعدات في إطار برنامجها العادي كي تستخدم في إدارة التعليم المشتركة بين الأونروا واليونسكو . وستستخدم ٥٠ ٠٠٠ دولار تقريبا لهذا الغرض خلال فترة السنتين الراهنة .

Digitized by UNOG Library

١٠ - وفي النهاية ، تقوم اليونسكو بفحص واقرار الكتب الدراسية كي تستخدم في مدارس الأونروا . ويجري هذا عن طريق خدمات استشارية تموّل من برنامج اليونسكو العادي .

٢ - المؤسسات التعليمية في الاراضي العربية المحتلة

١١ - والأنشطة التي تضطلع بها اليونسكو في هذا الميدان ذات شقين :

(أ) فهناك المساعدة التي تقدم إلى الجامعات الفلسطينية التي تعمل في الضفة الغربية وغزة ، في شكل زمالات قصيرة لتوفير التدريب في أثناء الخدمة للعاملين في الجامعات وشراء بعض المعدات . وقد رصد مبلغ ٠٠٠ ٩٥ دولار في الميزانية لهذا الغرض خلال فترة السنتين الراهنة .

(ب) وتحاول اليونسكو ، طبقا للقرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذتها هيئاتها الإدارية ، تولي المراقبة الدائمة لعمل المؤسسات التعليمية في تلك الأراضي .

١٢ - وفي هذا الصدد ، فإن آخر بعثة أرسلها المدير العام إلى هذه الأراضي لاستقصاء مسألة الحرية الأكاديمية ، كانت بعثة الاب إي. بوني ، الاستاذ بجامعة لوفان الكاثوليكية في بلجيكا ، وقد أرسلت البعثة عام ١٩٨٧ . ويجري الإعداد لإيفاد بعثة ثانية .

٣ - الجامعة الفلسطينية المفتوحة

١٣ - منذ أعدت اليونسكو عام ١٩٧٩ دراسة جدوى للجامعة الفلسطينية المفتوحة ، بالاشتراك مع المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي ، تقيم علاقات وثيقة مع سلطات تلك الجامعة ، التي تسمى الآن الجامعة المفتوحة ، في القدس ، وتقدم المساعدات إليها أساسا ، في شكل مشورة تقنية . وقد أوفدت بعثة استشارية لهذا الغرض عام ١٩٨٦ ، لتحديد الميادين التي عيّنها رئيس الجامعة بوصفها تحتاج إلى مساعدة عاجلة من اليونسكو . وتبحث الامانة الآن الطلبات الأخرى لتقديم الخدمات الاستشارية ، وتعقد مشاورات بشأن ذلك مع سلطات الجامعة . على أنه في ضوء نطاق احتياجات هذه الجامعة ، والموارد المحدودة المتاحة

Digitized by UNOG Library

في البرنامج العادي ، تستقصي الأمانة في الوقت الراهن ، امكانية تعبئة أموال مناسبة من مصادر خارجة عن الميزانية ، على أساس صندوق استئماني .

٤ - جامعة القدس للاجئين الفلسطينيين

١٤ - رجت الجمعية العامة من الأمين العام في قرارها ١٣/٣٥ باء المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ أن يقوم "بالتنسيق مع مجلس جامعة الأمم المتحدة ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة" ، بدراسة طرق ووسائل لإنشاء جامعة في القدس تحت رعاية الأمم المتحدة . على أن اليونسكو لم تدع إلى المساهمة في دراسة الجدوى الوظيفية التي رجت الجمعية العامة أولا القيام بها في قرارها ١٤٦/٣٦ زاي المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، وقد كلفت بها في ذات الوقت جامعة الأمم المتحدة . وعلاوة على ذلك لا تضطلع اليونسكو في الوقت الراهن بأية أنشطة تتعلق بجامعة القدس .

٥ - مشروع قيد التنفيذ

١٥ - وطبقا لقرار المؤتمر العام 22C/23 ، وجه مدير عام اليونسكو نداء في عام ١٩٨٦ إلى جميع الدول الأعضاء ، فضلا عن الوكالات الإنمائية الإقليمية ودون الإقليمية والأقاليمية ، والمنظمات الحكومية الدولية ، لتقديم تبرعات من أجل إنشاء صندوق منح دراسية لتوفير التعليم العالي لطلاب الأراضي المحتلة . وقد تم حتى الآن عقد تبرعات من جانب المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة والمنظمة العربية للتنمية الصناعية . وفي عام ١٩٨٧ تم إنشاء صندوق استئماني (420/RAB/10) لهذا الصندوق المخصص للمنح الدراسية يمول من التبرعات ، ويبلغ الرقم المستهدف في ميزانيته ٢ ٥٠٠ ٠٠٠ دولار لتمويل ٥٠ منحة دراسية في السنة ويعمل المدير العام الآن على تجديد هذا النداء طبقا للقرار 24C/25 .

Digitized by UNOG Library

منظمة الصحة العالمية

[الاصل : بالانكليزية]
[٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٨]

١ - يتعلق اشتراك منظمة الصحة العالمية في تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٩٥/٤٣ ، بصورة أساسية ، بالمساعدة الصحية للمنظمة المقدمة الى منظمات التحرير الوطني التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والى اللاجئين في افريقيا والى دول خط المواجهة والى ليسوتو وسوازيلاند والى الشعب الفلسطيني .

٢ - وقررت جمعية الصحة العالمية الحادية والاربعين التي اجتمعت في ايار/مايو ١٩٨٨ ، في القرار WHA41.23 ، أن تواصل منظمة الصحة العالمية اتخاذ تدابير مناسبة وفي الوقت المناسب لمساعدة دول خط المواجهة وليسوتو وسوازيلاند في حل المشاكل الصحية الحادة للاجئين الناميبيين واللاجئين من جنوب افريقيا ؛ وأن تواصل تزويد البلدان التي لاتزال ، أو كانت ، أهدافا لزعزعة الاستقرار من قبل جنوب افريقيا بالمساعدة التقنية في ميدان الصحة ، وذلك لإعادة تأهيل بنيتها الأساسية الصحية المتضررة . ورجت أيضا من الدول الاعضاء في منظمة الصحة العالمية أن تواصل ، وفقا لقدراتها ، تقديم المساعدة الصحية الكافية لحركات التحرير التي تعترف بها منظمة الوحدة الافريقية والى دول خط المواجهة والى ليسوتو وسوازيلاند . ورُجي من المدير العام بصورة خاصة أن يكثف المساعدة الانسانية لحركات التحرير الوطني هذه وأن يستخدم ، عندما يكون ذلك ضروريا ، أموالا من البرنامج الانمائي للمدير العام لمساعدة البلدان المعنية على التصدي للمشاكل الناجمة عن وجود اللاجئين الناميبيين واللاجئين من جنوب افريقيا والأشخاص المرحلين وعن أنشطة زعزعة الاستقرار على حد سواء ، ومساعدتها كذلك على إعادة تأهيل بنياتها الأساسية الصحية المتضررة .

٣ - وبالنسبة للاجئين من ناميبيا ، وهي دولة عضو مساعد في منظمة الصحة العالمية ، تم تخصيص ٣٠٠ ٧٣٧ دولار من الميزانية العادية لفترة السنتين ١٩٨٨ - ١٩٨٩ . وتعطى الأولوية لتطوير القوى البشرية العاملة في الصحة والعملية الادارية للتنمية الصحية الوطنية .

٤ - وفيما يتعلق بالظروف الصحية للسكان العرب في الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين ، اعتمدت جمعية الصحة العالمية الحادية والاربعين القرار WHA41.8 الذي يرجو من المدير العام ، في جملة أمور ، ان يقوم بالمزيد من التعاون والتنسيق

Digitized by UNOG Library

مع الدول العربية المعنية ومع منظمة التحرير الفلسطينية فيما يتعلق بتقديم المساعدة اللازمة لسكان الأراضي العربية المحتلة ، بما في ذلك فلسطين ؛ وأن يقدم المزيد من المساعدة للمراكز التي تقوم بتدريب الكوادر العاملة في ميدان الصحة وتدريب المزيد من العمال الفلسطينيين في هذا الميدان ، بغية تطوير خدمات الرعاية الصحية الأولية في الأراضي العربية المحتلة ؛ وأن يواصل تطوير المراكز الصحية الواقعة تحت الاشراف المباشر لمنظمة الصحة العالمية في الأراضي العربية المحتلة وان يقدم المزيد من الدعم لها وتعزيز خدماتها ؛ وأن يقدم الدعم المالي والمعنوي لجميع المؤسسات المحلية والعربية والدولية والجمعيات والمنظمات التي تسعى الى إقامة مستشفيات ووحدات صحية في الأراضي العربية المحتلة .

سادسا - الردود الواردة من المنظمات غير الحكومية

الاتحاد البرلماني الدولي

[الأصل : بالانكليزية]
[٥ أيار/مايو ١٩٨٨]

ناشد المؤتمر البرلماني الدولي الثامن والسبعين ، الذي عقد في تشرين الأول/أكتوبر الماضي في بانكوك ، "المجتمع الدولي بأن يقدم المساعدة اللازمة لحركتي تحرير جنوب افريقيا وناميبيا وسكانهما من أجل رفاههم وإعادة تأهيلهم" ؛ ورجا كذلك "من جميع برلمانات العالم تشجيع حكوماتها الخاصة على زيادة دعمها ومساعدتها لصالح تعليم وتدريب الشعب الناميبي عن طريق الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة المنشأة لتلك الأغراض وأن توفر المساعدة التقنية توقعا لاستقلال الشعب الناميبي" .

الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٨]

قدم الاتحاد العالمي لنقابات العمال الحرة قرارات بشأن جنوب افريقيا وناميبيا والحالة في الضفة الغربية وغزة ، اعتمدها المؤتمر الرابع عشر لذلك الاتحاد في ملبورن من ١٤ إلى ١٨ آذار/مارس ١٩٨٨ . ونصوص هذه القرارات موجودة في ملفات الأمانة ويمكن اتاحتها بناء على الطلب .

Digitized by UNOG Library

الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي

[الأصل : بالانكليزية]
[٦ تموز/يوليه ١٩٨٨]

١ - ما زال الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي متمسكا بمبدئه في الكفاح من أجل حق الشعوب في تقرير المصير والاستقلال الوطني والعدالة والحرية . وفي هذا الصدد فإننا نواصل تأييد الناميبيات ، اللائي يحتل نظام جنوب افريقيا العنصري بلدهن بصورة غير مشروعة مما يشكل تعديا صارخا على الرأي العام العالمي ، وعلى المرأة في جنوب افريقيا التي أصبحت حياتها اليومية كابوسا ، والمرأة في دول خط المواجهة ، التي تتعرض لحروب العدوان غير المعلنة التي تشنها جنوب افريقيا .

٢ - ووفقا لخطة عملنا للفترة ١٩٨٧/١٩٨٩ وخطط عمل منظماتنا الوطنية ، فقد قمنا في الماضي ببعض الأنشطة لمساعدة النساء والأطفال في الجنوب الافريقي ، إننا نتوخى القيام بالمزيد من العمل في المستقبل القريب . والأنشطة المذكورة أدناه ستوضح الأشكال الكثيرة التي تتخذها المساعدة التي نقدمها :

٣ - لقد شاركنا لتونا في مؤتمر عربي - افريقي مشترك تحت رعاية منظمتنا الوطنية ، الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات ، في إطار عقد الأمم المتحدة الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري : "المرأة العربية والافريقية في الكفاح ضد جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري والصهيونية والفصل العنصري" .

٤ - وبالتعاون مع منظماتنا الوطنية في تسعة من بلدان أوروبا الغربية سنرعى جولة تقوم بها ناميبيتان مدتها شهر ونصف الشهر لإلقاء الكلمات . والى جانب تكثيف التضامن مع شعب ناميبيا المكافح ، فإننا على ثقة من أنه سيتم جمع بعض المساعدات المادية خلال الجولة .

٥ - وفي المؤتمر العالمي للمرأة ، الذي بادر به الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، بدأ تقديم الدعم للصندوق الافريقي . وهذا الصندوق ، الذي شُرع فيه في مؤتمر القمة الثامن لحركة عدم الانحياز في عام ١٩٨٦ ، سيستخدم للحد من تبعية دول خط المواجهة اقتصاديا لجنوب افريقيا القائمة على الفصل العنصري ولتوفير الدعم لحركات تحرير في جنوب افريقيا وناميبيا .

Digitized by UNOG Library

٦ - ونظرا لأن الأموال لا تزال ترد ، فقد تم تمديد موعد التوقف عن جمع الأموال الى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ .

٧ - والاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي ، شأنه شأن كثير من شعوب العالم المحبة للسلم ، التي يساورها القلق لطول مدة سجن نلسون مانديلا ، سيصدر بيانا صحفيا في عيد ميلاده السبعين يدعو فيه الى الإفراج عنه وعن جميع السجناء السياسيين . وقمنا أيضا بتكثيف الضغط على نظام بريتوريا لوقف تنفيذ حكم الإعدام على "سجناء شاربفيل الستة" .

الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

[الأصل : بالانكليزية]
[٢٠ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - لقد اضطلع الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي ، وما زال يضطلع بدور هام في تأييد كفاح الشعوب من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني ومناهضة الفصل العنصري الذي ما زال يشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان الأساسية .

٢ - والاتحاد ، وهو منظمة غير حكومية دولية للشباب ، يتشاطر السخط إزاء الحالة في جنوب افريقيا وناميبيا ، حيث يحيق بالناس الجور السياسي والاجتماعي - الاقتصادي الفاحش بسبب الفصل العنصري - الذي يسانده العنف المؤسسي وهو شكل من المجتمعات برهن على عدم اكتراثه بنداءات وقرارات المجتمع الدولي .

٣ - وقد دأب الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي على إدانة القمع المتزايد والوحشي لشباب وشعب جنوب افريقيا على يد نظام جنوب افريقيا العنصري عن طريق المذابح والتعذيب والاعتقالات الجماعية ، واحتجاز الآلاف من العناصر النشطة سياسيا ، والشباب والطلاب ، وحظر التنظيمات السياسية .

٤ - ويطلب الاتحاد دائما الى القوى الديمقراطية والتقدمية في العالم أن تكشف الكفاح وأن ترفع صوتها من أجل الإفراج عن جميع السجناء والمحتجزين السياسيين في كل من جنوب افريقيا وناميبيا .

Digitized by UNOG Library

٥ - ويدين الاتحاد باستمرار ، بأقوى العبارات ، استمرار الاحتلال غير المشروع لناميبيا ونهب مواردها البشرية والطبيعية على أيدي نظام جنوب افريقيا العنصري والشركات عبر الوطنية . وإننا نطالب بالانسحاب غير المشروط لقوات جنوب افريقيا المحتلة من ناميبيا والتنفيذ الفوري لقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم ٤٣٥ (١٩٧٨) بوصفهما الوسيلتين السلميتين الوحيدتين لتحقيق استقلال ناميبيا بموجب انتخابات حرة وعادلة تشرف عليها الأمم المتحدة وتراقبها ، ونطالب برفض جميع المناورات التي تقوم بها جنوب افريقيا وحليفاتها لتجنب ذلك القرار .

٦ - إن مسألة ناميبيا هي مسألة تتعلق بالقضاء على الاستعمار والاحتلال غير المشروع . ولتسوية مسألة ناميبيا بأهمية سامية بالنسبة لتحقيق السلم والرخاء في الجنوب الافريقي . ويفرض عناد جنوب افريقيا وعدم مبالاتها بنداءات المجتمع الدولي بالتعقل ، ضرورة أن يلتزم الجميع التزاما تاما لا لبس فيه بتكثيف النضال ضد سياسة الفصل العنصري التي يستمر نظام جنوب افريقيا في اتباعها . والحالة السائدة في جنوب افريقيا هي نتيجة لغطرسة نظام الفصل العنصري الذي يواصل تحدي إرادة المجتمع الدولي دون قصاص . ويتحتم على المجتمع الدولي أن يؤيد نضال شباب وشعب جنوب افريقيا وناميبيا عن طريق فرض جزاءات إلزامية شاملة أو عالمية على جنوب افريقيا وعن طريق الاعراب أيضا عن تضامنه من خلال تقديم مساعدة سياسية ومادية ومالية ودبلوماسية لنضال شعبي جنوب افريقيا وناميبيا من أجل تيسير انتصارهما في نضالهما ضد الفصل العنصري ومن أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني .

٧ - ويدين الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي كذلك أعمال زعزعة الاستقرار والعدوان التي يواصل نظام بريتوريا العنصري القيام بها بشكل مستمر ضد دول خط المواجهة والغارات الدائمة التي يشنها على أراضي أنغولا وموزامبيق ، وهي كلها أعمال تهدف إلى حماية نظام الفصل العنصري البغيض والذميم .

٨ - وعلى الرغم من أن المجتمع الدولي طالب مرارا وتكرارا بفرض جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا ، فإن نظام الفصل العنصري مستمر في تلقي دعم من بعض البلدان الغربية التي تشجعه عن طريق امداده بالمساعدة السياسية والاقتصادية على السواء . ولقد أدان المجتمع الدولي بصورة مستمرة هذا الدعم الذي حظي به نظام الفصل العنصري ، وطالب بإصرار بوضع نهاية لمعارضة هذه البلدان لفرض جزاءات إلزامية شاملة ضد جنوب افريقيا .

Digitized by UNOG Library

٩ - إن الفصل العنصري هو نظام يستغل الموارد البشرية والعمل ؛ ويحط من شأن القيم الإنسانية والحضارة وهو شكل من أشكال المجتمعات ثبت أنه لا يكترث بأكثر نداءات المجتمع الدولي استمرارا ، ويرفضها . ويواصل هذا النظام قمع واستعباد وسجن الأطفال تحت وطأة نظام الفصل العنصري القاسي والكريه .

١٠ - ويجب تعبئة الرأي العام ضد وحشية نظام الفصل العنصري ومن أجل حصول ناميبيا على الاستقلال .

١١ - وإننا ، إذ نضع في اعتبارنا ما للمساهمات من أهمية بالنسبة للدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ، نقترح ما يلي لتنظروا فيه :

(أ) الدعوة الى فرض جزاءات إلزامية شاملة على نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

(ب) تكثيف الدعم السياسي والمعنوي والمادي والمالي ، وغيره لحركتي التحرير الوطني في جنوب افريقيا وهما المؤتمر الوطني الافريقي والمنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربي ؛

(ج) العمل على إنهاء احتلال جنوب افريقيا غير المشروع لناميبيا فورا ودون شروط ؛

(د) شجب ورفض جميع المناورات التي تسعى عن طريقها جنوب افريقيا العنصرية الى إدامة وجودها غير المشروع في ناميبيا ؛

(هـ) الإدانة القوية لقيام النظام العنصري بحظر المنظمات السياسية والمناهضة للفصل العنصري في جنوب افريقيا ؛

(و) زيادة التضامن مع بلدان الجنوب الافريقي وكل ما يمكن تقديمه من مساعدات لمعاونتها في درء ما يقوم به النظام العنصري من زعزعة للاستقرار ؛

(ز) المراعاة الدقيقة لقرار مجلس الامن ٤١٨ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٧ والداعي الى فرض حضر إلزامي على توريد الأسلحة الى جنوب

Digitized by UNOG Library

افريقيا ، وقرار مجس الامن ٥٥٨ المؤرخ في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ بشأن استيراد الأسلحة والذخائر والمركبات العسكرية المنتجة في جنوب افريقيا ، والحاجة الى تأمين الفعالية الكاملة لأوجه الحظر هذه بما يتفق مع قرار مجلس الامن ٥٩١ المؤرخ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ ؛ وتنفيذ أعمال الحظر هذه تنفيذا فعالا وتاما من خلال التعاون الدولي أمر ضروري وملح ؛

(ح) العمل من أجل الإفراج فورا ودون شرط عن نلسون مانديلا وجميع السجناء والمحتجزين السياسيين الآخرين في كل من جنوب افريقيا وناميبيا ؛

(ط) الطلب الى الحكومات والمنظمات اتخاذ الاجراء المناسب لوقف جميع العلاقات السياسية والثقافية والعلمية والرياضية مع نظام جنوب افريقيا العنصري ؛

(ي) الدعوة الى انسحاب جميع الشركات الاجنبية المنشأة أو العاملة في ناميبيا وفي جنوب افريقيا انسحابا كاملا وفوريا ؛

(ك) التأكيد من جديد على شرعية كفاح شعب جنوب افريقيا وناميبيا المضطهد من أجل القضاء كليا على الفصل العنصري ومن أجل نيل ناميبيا الاستقلال .

١٢ - والاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي يطرح هذه المقترحات للنظر فيها خلال الدورة الثالثة والاربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة .

١٣ - كما أن الاتحاد يعرب عن تأييده لشباب وشعب الصحراء الغربية بقيادة جبهة البوليساريو وتضامنه معهم في كفاحهم ضد الاحتلال المغربي ، ومن أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني .

١٤ - ويولي الاتحاد اهتماما خاصا للقضية الفلسطينية . فالمشكلة الفلسطينية هي صلب النزاع في الشرق الأوسط ، وإيجاد حل لهذه المشكلة هو مفتاح السلم الدائم في الشرق الأوسط . وقد أعربنا ومازلنا نعرب عن تأييدنا لكفاح الشعب والشباب الفلسطينيين وتضامننا معهم من أجل حقوقهم الوطنية غير القابلة للتصرف ، ومن أجل تقرير المصير ، ومن أجل إقامة دولة مستقلة بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية ، الممثل الوحيد والشرعي للشعب الفلسطيني .

Digitized by UNOG Library

١٥ - ويعرب الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي عن تأييده للكفاح الذي تخوضه جميع الشعوب ضد الاستعمار ومن أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني ومن أجل تسوية هذه المسائل بالوسائل السلمية على أساس القرارات التي اتخذتها الامم المتحدة ، وعن تضامنه مع هذا الكفاح .

١٦ - لقد جلبت المأساة الفلسطينية ، على مدى أربعين عاما ، الآلام لشباب فلسطين وشعبها الذين حرموا من حقهم غير القابل للتصرف في تقرير المصير وفي إقامة دولتهم الخاصة بهم بقيادة منظمة التحرير الفلسطينية .

١٧ - واستمرار انتفاضة الشباب والشعب الفلسطينيين ضد الاحتلال الاسرائيلي هو دليل واضح على حزم إرادة الشباب والشعب الفلسطينيين في النضال من أجل تقرير المصير والاستقلال الوطني .

١٨ - ووفقا للأرقام المتاحة ، فقد قتل نحو ٣٩٨ فلسطينيا في أثناء الانتفاضة ، ووقعت ٨٧٠ حالة إسقاط جنين ، وجرح ما يقرب من ٨٠٠ ٩ ، ويوجد نحو ٩٠٠ ٣ محتجز ، كما تم إبعاد الكثيرين .

١٩ - وينبغي للمجتمع الدولي أن يدعو الى الإفراج فورا عن جميع المحتجزين الفلسطينيين ، وعودة كل المبعدين ، وإنهاء الاحتلال الاسرائيلي للأراضي الفلسطينية .

٢٠ - وفي الختام ، فإن النضال من أجل القضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري والكفاح ضد الاستعمار ومن أجل تقرير المصير وحماية حقوق الانسان ، ومنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، كلها تعبر عن أمنية تهفو لها البشرية منذ أمد طويل ، وتتعزز بجهود كثير من الناس يذهب في سبيلها عدد كبير من الأرواح . واليوم تتجسد روح هذا الكفاح في ميثاق الامم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بحقوق الانسان والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري .

Digitized by UNOG Library

المنظمة العربية لحقوق الانسان

[الأصل : بالانكليزية]
[٢ أيار/مايو ١٩٨٨]

١ - بعد أن ناقش مجلس أوصياء المنظمة العربية لحقوق الانسان ، في اجتماعه السنوي الذي عقد في القاهرة في ٣٠ و ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، ضمن جملة أمور ، حملة القمع المتزايدة التي تشنها اسرائيل ضد الشعب الفلسطيني ، لاسيما منذ بداية انتفاضته الأخيرة في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، قرر أن يطلب الى المجتمع الدولي أن يتدخل بجميع السبل الممكنة لوضع حد لذلك القمع . وأعرب المجلس في هذه المناسبة عن تأييده الكامل للأمين العام للأمم المتحدة ومجلس الأمن في جهودهما لتعزيز الظروف الأساسية لحماية سكان الأراضي المحتلة ضد انتهاكات حقوقهم الانسانية الأساسية ، وأثنى على جهودهما الرامية الى تمكين الشعب الفلسطيني من ممارسة حقه في تقرير المصير .

٢ - وأسهم المجلس أيضا بمبلغ ٠٠٠ ١٠٠ دولار لضحايا الانتفاضة الفلسطينية .

٣ - وبدلا من الانصياع لنداء المجتمع الدولي والأمم المتحدة بالانسحاب من الأراضي المحتلة والاعتراف بحق تقرير المصير للشعب الفلسطيني ، تواصل اسرائيل تحدي تلك النداءات وتواصل سياستها القائمة على الاستعمار والضم التدريجي . وهي تفعل ذلك بطريقة بغيضة عن طريق سياسة القبضة الحديدية والمعاقبة الاقتصادية الجماعية ، بما في ذلك إتلاف الممتلكات واقتلاع الأشجار . وحتى اليوم تمت إضافة ٠٠٠ ٥ من الأطفال والرجال والنساء ، منذ الانتفاضة ، الى القائمة الطويلة من عشرات الآلاف من الناس المحتجزين منذ أن بدأ الاحتلال قبل واحد وعشرين سنة .

٤ - واستأنفت اسرائيل سياستها الخاصة بالإبعاد ، على النقيض من التزاماتها بموجب اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ . فقد تم إبعاد ٣٠ فلسطينيا خلال الأشهر الأربعة الأولى للانتفاضة .

٥ - وينادي السياسيون الاسرائيليون والوزراء والقادة السياسيون الآن جهارا بما كان يناقش بصورة سرية من قبل ، وعلى وجه التحديد الطرد الاجباري الجماعي يسمى الآن النقل لما تبقى من السكان الفلسطينيين من وطنهم بما في ذلك من يحملون الجنسية الاسرائيلية : يبلغ مجموعهم ما يربو على مليوني شخص .

Digitized by UNOG Library

٦ - ويتواصل حرمان الفلسطينيين من حقهم في العودة الى وطنهم انتهاكا لقرارات الجمعية العامة المتكررة والإعلان العالمي لحقوق الانسان .

٧ - وتواصل سلطات الاحتلال الاسرائيلية فرض قيود قاسية على حق الفلسطينيين في مغادرة بلدهم والعودة اليه ، خلافا للإعلان العالمي لحقوق الانسان . وترفض حتى منح تأشيرات الخروج لفلسطينيين معينين مدعوين لحضور اجتماعات دولية ، كما حدث في الحالة الاخيرة عندما لم يسمح للعديد من الاشخاص بالسفر الى جنيف لحضور اجتماع الامم المتحدة الدولي الرابع للمنظمات غير الحكومية بشأن قضية فلسطين ، الذي عقد من ٧ الى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ . (انظر إعلان ذلك الاجتماع ، الفقرة ١٠) .

٨ - وفي الختام ، فإن المنظمة العربية لحقوق الانسان تود أن تحث الجمعية العامة على اتخاذ كل إجراء لازم لإقناع اسرائيل بالامتثال للقواعد الدولية وقرارات الامم المتحدة ، لاسيما تلك المتعلقة بالاعتراف بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير وحق العودة الى وطنه ووضع حد لمخططاتها الحمقاء والعدوانية التي لا يمكن أن تؤدي إلاّ الى حروب لا نهاية لها ومعاناة لكل المعنيين .

- - - - -

Digitized by UNOG Library